

الْخُلَاصَةُ  
فِي  
فِقْهِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حفظه الله

تقريظ الشيخ العلامة الفقيه / محمد بن علي بن محمد باعظية الدوعني

الحمد لله الذي جعل في الأمة صالحين ناصحين وهداةً دالين لشرعه القويم، بينوا للناس الأحكام وعرفوهم صحة العبادة وشرائع الإسلام، ومن هؤلاء الفقيه النابه / زين بن محمد بن حسين العيدروس بارك الله في مساعيه وبلغه الله أمانيه، فقد أطلعني على خلاصته هذه في الحج فجمع فيها مباحثه بعبارة واضحة، تكون زاداً لمن أراد الحج أن يصحبها ويستضيء بما فيها، لتصح عبادته، فهي زاوٍ لطالب العلم وتعرفةً للعامي بما يجب عليه معرفته في حجه وصحته، والله أسأل أن ينفع بها الجميع، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محمد بن علي بن محمد باعظية

الجمهورية اليمنية . المكلا

١٥ / شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٣ / سبتمبر ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعزَّ أهل طاعته بالطاعة، وأذلَّ أهل معصيته بالمعصية، فلا تنفعه طاعة كما لا تضره معصية، فهو الغني عن العالم وما حوى، فله الحمد على ما أنعم وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد الأعظم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم ومن سار على نهجهم وعلم أما بعد:

فهذه مسائل مختصرة، في أحكام الحج والعمرة، كتبها تلبيةً لمن سألني عنها، وزاداً للحاج الممثل لأمر ربه تعالى لقوله في آيات الحج:

﴿ وَتَكَرَّرُوا فِيهَا خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَتَّقُوا بِلَيْبِ الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(١)</sup> ،

فبالعلم نتقي المحرمات والمخالفات قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذه المسائل على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى . ، ورتبت هذه الخلاصة في مقدمة ومباحث وخاتمة كما يأتي

المبحث الأول : حقيقة الاستطاعة في الحج

المبحث الثاني : أعمال الحج

المبحث الثالث : حاصل الدماء الواجبة في الحج

المبحث الرابع : كيف تحج وتعتمر ؟

المبحث الخامس : جدول يتضمن أعمال الحج

المبحث السادس : مسائل منثورة في الحج

الخاتمة

وقد كتبت هذه الخلاصة قبل فترة طويلة ثم راجعتها وزدتها بعض المسائل ليعم نفعها، وجزى الله تعالى خير الجزاء من ساهم في نشرها، وأسأله تعالى لي التوفيق والسداد.

بقلم د. زين بن محمد بن حسين العيدروس ١٩ / ذوالقعدة / ١٤٢٣ هـ. المكلا.

حضر موت

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة فاطر: ٢٨.

## المبحث الأول

### حقيقة الاستطاعة في الحج

يجب الحج على المسلم البالغ العاقل المُستطيع، فإن أختلَّ أحد الشروط لم يجب بلا خلاف.

ومعنى الاستطاعة لغة: الإطاقة، ويُقال: استطاع يستطيع يحدفون التاء استثقلاً لها مع الطاء، قال ابن بري: الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة عامة، تقول: الجمل مُطيق لحمله، ولا تقل: يستطيع فهذا الفرق ما بينهما.<sup>(١)</sup>

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله عز وجل: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))<sup>(٢)</sup> فقيل ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))<sup>(٣)</sup>، وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: السبيل: الصحة.<sup>(٤)</sup>

إذن فمعنى الاستطاعة شرعاً: التحقق بملك المال الذي يُستغرق لأداء الحج والعمرة، من أجرة نقل ونفقة ذهاب وإياب ونفقة من تلزمه نفقته مدة غيابه، وتنقسم الاستطاعة إلى قسمين:

١ - استطاعة بالنفس: بأن يكون قادراً أي: عنده زاد وراحلة كما تقدم، ويأمن الطريق على نفسه وماله، وأن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول إلى مكة بالسير المعتاد. وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً أو نسوة ثقات اثنتان فأكثر، وأن يكون صحيحاً بأن يُثبَّت على المركوب بلا ضرر شديد، ووجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملها منها بضمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان.

(١) انظر: القاموس المحيط (٩٦٦) باب العين فصل الطاء، ومختار الصحاح ١٦٨

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) رواه الحاكم واللقظ له وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (٤٤٦/١). ورواه الترمذي برقم (٨١٣) وقال: (هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاد وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه). والحديث حسن بالمتابعات والشواهد الكثيرة.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥٧٧/١).

٢- الاستطاعة بالغير: وهو الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة أو المركوب لمرض أو كبر ونحو ذلك، وعنده مال لزمه الحج بإناابة غيره، وكذا من مات وفي ذمته حج بأن تمكن من الحج بعد الاستطاعة فلم يحج، فيجب الإحجاج عنه من تركته، فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه، ويُسن لو ارثه أن يفعل عنه، فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن بخلاف الصوم، وسواء أوصى أم لم يوصى. ولكن الأولى المسارعة لإبراء ذمته.<sup>(١)</sup>

((فائدة)) مراتب الحج :

الناس في الحج على خمسة أقسام: ( قسم ) لا يصح منه الحج بحال وهو الكافر ( والقسم الثاني ) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز، والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي. ( والثالث ) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وإن كان صبياً وعبداً بإذن الولي ( والرابع ) من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ العاقل الحر ( والخامس ) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، قالوا: فشرط الصحة المطلقة للإسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس للإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام ولو نوى غيره وقع عنه.<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) انظر ذلك في معنى المحتاج (٤٦٣/١)، وإعانة الطالبين (٢٨٥/٢)، والياقوت النقيس (٦٨) وغيرها.

(٢) انظر: المجموع (٢٠/٧) والياقوت ص (٦٨).

## المبحث الثاني أعمال الحج

اعلم أن أعمال الحج ثلاثة وهي:

أركان وواجبات وسنن، وإليك شرح كل واحد منها بإيجاز:  
أركان الحج:

وهي التي يجب الإتيان بها فإن ترك واحداً منها لم يصح الحج، وهي خمسة:

١ - الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، فلكل عبادة نية فكما أن الصلاة لا تصح إلا بالنية فكذا الحج للحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات.. الحديث<sup>(١)</sup>)، أي: إنما صلاح الأعمال بالنيات. وللإحرام ميقتان زماني ومكاني، فالزماني: هو شهر شوال وذي القعدة والعاشر الأول من ذي الحجة. فهذا زمن الإحرام بالحج قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وأما زمن الإحرام بالعمرة فالسنة كلها.

والميقات المكاني: هو عبارة عن أماكن معروفة تحيط بالحرم المكي، يحرم منها الحاج وجوباً ولا يتعداها دون إحرام وإلا فعليه فدية، وهي ما ذكر في هذا الحديث وغيره. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: ((هُنَ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة))<sup>(٣)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (وقت لأهل المشرق ذات عرق)<sup>(٤)</sup>.  
وجوه الإحرام خمسة:

(الأول) الأفراد: وهو أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، ونيته أن يقول (نويت الحج وأحرمتُ به لله تعالى) هذا عن نفسه، فإن حجَّ أو اعتمر عن غيره قال: (نويتُ

(١) رواه البخاري برقم (١) ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٠٤).

(٤) رواه مسلم برقم (١٥٦٤).

الحج أو العمرة عن فلان وأحرمتُ به أو بها لله تعالى) ولو آخرَ لفظ (عن فلان وأحرمتُ به) لم يضر على المعتمد إن كان عازماً عند النية أن يأتي به عن غيره وإلا وقع للحاج نفسه فقط فليلاحظ. (١)

( الثاني) التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويُفْرغ منها ثم يحج من عامه، ونيةُ التمتع أن يقول: ( نويتُ العمرة وأحرمتُ بها لله تعالى).

( الثالث) القِران: وهو أن يُحرم بالحج والعمرة جميعاً دفعة واحدة، وكذا لو أُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ وأحرم بالحج قبل طوافها صحَّ وصارَ قارناً. ونية القِران أن يقول: ( نويتُ الحج والعمرة وأحرمتُ بهما لله تعالى). وليس في الأفراد فدية، وإنما في التمتع والقِران فدية. واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الأفراد، ثم التمتع ثم القِران، والصحيح عند الشافعية تفضيل الأفراد ثم التمتع ثم القِران (٢).

وأجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة.

( الرابع) الإطلاق: وهو أن يُحرم بنسك مطلقاً بأن يقول: ( نويتُ الإحرام) أو (نويتُ الإحرام بالنسك) فقط، ثم يصرِّفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما إن كان الإطلاق في أشهر الحج وإلا انعقد عُمره.

( الخامس) التعليق: وهو أن يُحرم بإحرام كإحرام زيد، فيصير هذا المُعلَّق كزيد، فإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا مُحْرَماً إحراماً مُطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف، وقد ثبت أن علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما أهلاً بما أهل به النبي ﷺ فأقرهما على ذلك (٣).

٢ - الوقوف بعرفة:

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/٢٨٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٣٠١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٦). وانظر: شرح مسلم للنووي (٩/٣٠١)، وطرح الشريب ١٩/٥.

وهذا الركن هو لبُّ وأصل أعمال الحج، وأعظمها وأهمها فلهذا ثبت في الحديث الصحيح: (( الْحَجُّ عَرَفَةٌ ))<sup>(١)</sup>، وعرفة: اسم لموضع الوقوف، وجمعت عرفات وإن كان موضعاً واحداً، لأن كل جزء منه يُسمى عرفة، قيل سُميت بذلك للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف وكل عال فهو: عرف، وقيل: سميت بذلك، لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها فتغفر .

ويجبُ الوقوف ضمن حدود عرفة المحدد في أي مكان شاء، والواجب من الوقوف لحظة يسيرة من نهار أو ليل، وأول وقت عرفة من زوال شمس اليوم التاسع ويستمر إلى طلوع الفجر من يوم النحر (أي: اليوم العاشر من ذي الحجة). فلو وقف بعد ذلك الوقت لم يُعتبر حجه فيجبُ عليه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء.

والسُّنة أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل فيخرج من عرفات بعد غروب الشمس متوجهاً إلى مزدلفة، فإن خرج من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع أراق دمماً استحباباً وقيل وجوباً.

### ٣- طواف الإفاضة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر - ليلة العيد - ولا آخر لوقته، ولكن الأفضل أن يكون يوم النحر بعد الإشراق إتباعاً.

وللطواف شروط: يُشترط في الطواف ما يشترط لصحة الصلاة من نية، وطهارة عن الحدث وعن النجاسة، ويشترط ستر العورة، وأن يجعل البيت عن يساره، وأن يبتدئ بالحجر الأسود، وأن يحاذي الحجر بشقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من شقه الأيسر جزءاً من الحجر، وأن يكون خارج حدود الحجر والشاذروان<sup>(٣)</sup>، وأن يقصد الطواف، ويكون سبعاً، وقد نظم واجبات الطواف العلامة المدابغي . رحمه الله . بقوله:

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والنسائي برقم (٣٠١٩)، والترمذي برقم (٨٨٩) وهو حديث صحيح . انظر

: البدر المنير لابن الملقن ٦ / ٢٣٠ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) الشاذروان : هو القدر الذي ترك من عرض أساس الكعبة، تركته قريش لضيق النفقة، فهو خارج عن عرض جدار

البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع بانحدار . انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٨٦ .

واجبات الطواف ستر وطهر\* جعله البيت يفتى عن يسار  
 في مرور تلقاء وجهه وبالإس\*ود يبدأ محاذياً وهو ساري  
 مع سبع بمسجد ثم قصد\* لطواف في النسك ليس بجاري  
 فقد صرف لغيره ذي ثمان\* قد حكى نظمها نظام الدراري<sup>(١)</sup>

#### ٤- السعي بين الصفا و المروة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . وثبت عند أحمد<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: (( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي )) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة)<sup>(٤)</sup> ، وللسعي شروط: أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان طواف قدوم أو طواف إفاضة أو طواف العمرة، وأن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعاً، وذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى، ويشتراط في كل مرة أن يلصق عقبه بما يبدأ منه ، وأصابعه بما ينتهي إليه ، ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة إن أمكن، والأفضل أن يقدم السعي بعد طواف القدوم .  
 وقد نظم شروط السعي العلامة المدابغي . رحمه الله . بقوله:

شروط سعي سبعة وقوعه\* بعد طواف صح، ثم قطعه  
 مسافة سبعاً بطن الوادي\* مع فقد صارف عن المراد  
 وليس منكوساً ولا معترضاً\* والبدء بالصفا كما قد فرضاً<sup>(٥)</sup> .

#### ٥- الحلق أو التقصير:

- (١) انظر: فتح السجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نوي ١٦ .  
 (٢) سورة البقرة ١٥٨ .  
 (٣) في مسنده (٦/ ٤٢١) من حديث صفية بنت شيبة حبيبة جدتها قال النووي في المجموع (٧١/٨): حديثها ليس بقوي وفي إسناده ضعف .  
 (٤) رواه البخاري برقم ( ١٧٩٠ ) ومسلم برقم ( ٣٠٧٩ ) .  
 (٥) انظر: فتح السجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نوي ٢٢ .

قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وأقل التقصير إزالة ثلاث شعرات من الرأس، ومن ليس في رأسه شعر فيسن له إمرار الموس على رأسه ولا يجب، والحلق للرجل أفضل وللمرأة التقصير بل يُكره لها الحلق وقيل يحرم.  
وأما أعمال العمرة: فإحرام ثم طواف العمرة مباشرة ثم السعي ثم الحلق أو التقصير وبذلك يتحلل من إحرامه بالعمرة، وليس فيها وقوف بعرفة.  
واجبات الحج:

وهي التي يجب على الحاج الإتيان بها فإن لم يأت بها صح حجه وعليه فدية وكذا الإثم إن لم يعذر، وهي كما يأتي:  
١ - كون الإحرام من الميقات:

يجب على الحاج أن يُحرم من ميقاته المحدد، فإن جاوزه دون إحرام، ثم أحرم ولم يرجع إليه فعليه دم، وأجمع الخلف والسلف من الصحابة فمن بعدهم على جواز الإحرام من الميقات وما قبله، وأما الأفضل ففيه قولان في المذهب: أحدهما الإحرام من الميقات أفضل وصححه الأكثرون والمحققون، وقال الأمام النووي وهو الصحيح المختار، للأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات<sup>(٢)</sup>، وهذا مجمع عليه. والقول الثاني الأفضل أن يحرم من داره، ويجب أن يتوقى المحيط والطيب وغيرهما.<sup>(٣)</sup>

(تنبيه) على القول الأول ينبغي الانتباه عند الاقتراب من الميقات إن كان في طائرة وذلك بلبس ثياب الإحرام وترك محرّمات الإحرام، فإن الطائرة تقطع مسافات في لحظات، ولئلا ينوي بالنسك وفيه ثياب محيطه فتجب عليه الفدية فلينتبه.  
٢ - المبيت في مزدلفة:

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٤٦) ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٠١/٧)

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١) ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: المشعر الحرام بمزدلفة. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة وصلى الفجر بها كما هو في الصحيحين. (٢) ، ويبدأ وقت وجوبه بعد منتصف الليل من ليلة النحر ويمتد إلى الفجر، والواجب حضور الحاج ولو لحظة، ولو ماراً، وإن لم يمكث كالوقوف بعرفة، ويُعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة، أو عُذر بعذرٍ من أعياد الجمعة والجماعة، والمستحب أن يبيت بها من أول الليل إلى أن يطلع فجر يوم النحر للإتيان.

٣- رمي الجمار:

أولاً: رمي جمرة العقبة يوم النحر: وهي التي تلي مكة، يدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد- النحر- ويمتد إلى آخر أيام التشريق فيرمي سبع حصيات، ويستحب كونه بعد الإشراق - وقت الضحى - كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

ثانياً: رمي جمار أيام التشريق الثلاث: والدليل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر بعد الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) (٤)، وكيفية رمي الجمار الثلاث أن يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى، مرتبة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها، وقد نظم العلامة المدابغي . رحمه الله . شروط رمي الجمار فقال: شروط رمي الجمار ستة \* سبع بترتيب وكف حجر وقصد مرمى يا فتى وسادس \* تحقق لأن يصيبه الحجر (٥).

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) البخاري برقم (١٦٧٦) ومسلم برقم (٣١١٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣١٤١).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٦٨)، وغيره قال النووي: صحيح مشهور. المجموع ١٧٧/٨.

(٥) النظر: فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نووي ٢٧

ويبدأ رمي كل يوم بعد زوال الشمس لكل يوم، ويمتد إلى آخر أيام التشريق، فمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر كله أو بعضه، أو رمي بعض أيام التشريق ولو لغير عذر تداركه في باقي أيام التشريق وفي أي وقت ولو قبل الزوال إلى آخر يوم منها، ويكون حينئذ أداء وفي هذا يُسر وفسحة، إلا أنه ينبغي مراعاة الترتيب، فمن ترك الرمي كله إلى آخر أيام التشريق رمى أولاً جمرة العقبة ثم رمى الجمار مرتبة لليوم الأول وهكذا لليوم الثاني وهكذا لليوم الثالث.

ويسقط رمي اليوم الثالث وكذا المبيت، إذا نفر<sup>(١)</sup> - خرج - الحاج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني، وهو رخصة للمتعجل قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، لكن إن غربت الشمس قبل أن ينفر وجب عليه المبيت ورمي الجمار لليوم الثالث، فلو غربت وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب إلى منى لحاجة لزمه المبيت ورمي غده على رأي العلامة محمد الرملي، وقال العلامة ابن حجر: لا يجب المبيت<sup>(٣)</sup>.

ولجواز التعجيل خمسة شروط نظمها العلامة محمد نووي . رحمه الله . بقوله:

فهاك شروطاً خمسة للتعجيل \* زوال ورمي الجمار، مبات

إلى ليلة الرأس نية من بعد \* رجوع إلى منى ففي الثان هاتوا<sup>(٤)</sup>.

٤ - المبيت في منى ليلتي التشريق:

أيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فيجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، والواجب المبيت معظم الليل فمثلاً لو كان الليل عشر ساعات فيجب أن يبيت خمس ساعات وزيادة ولو خمس

(١) النفر: التفرق ، وجمع نافر ، فنفر لهم هذيل: أي خرجوا لقتالهم. انظر القاموس المحيط، باب الرء فضل النون.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) انظر: بغية المسترشدين ٢٣٣ .

(٤) فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب لمحمد نووي ٢٦.

دقائق، فأما الليلة الثالثة فإن أراد النفر قبل الغروب جاز وسقط المبيت ورمي يومها، والآبات ورمي كما مرّ.

### ٥- طواف الوداع:

إذا فرغ الحاج من المناسك كلها وأراد الخروج من مكة وجب عليه أن يطوف بالكعبة إلا الحائض والنفساء فلا يجب، ويسمى طواف الوداع، وهو عام على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه، فليس طواف الوداع من المناسك، هذا ما أعتمده النووي والرافعي، وقال الإمام الغزالي وإمام الحرمين: إنه منها فلا يجب إلا على الحاج والمعتمر.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكث بعده، فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر فعليه إعادته<sup>(١)</sup>، والدليل على وجوبه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عند مسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وفي رواية: (إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)<sup>(٢)</sup>.

### سنن الحج:

وهي التي يستحب للحاج الإتيان بها، فإن تركها فلا إثم عليه وحجه صحيح ولكن فاته الأجر، وهي كثيرة منها:

التلبية: بأن يقول بعد النية: (( لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ))<sup>(٣)</sup>، ويكررها ثلاثاً، ويُسن أن يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها، ثم يسأل الله تعالى الجنة ويستعيد به من النار، ويأتي بها في مختلف الحالات، ويستمر إلى رمي جمرة العقبة، ولا تسن التلبية في الطواف ولا في السعي، ومنها: ركعتا الإحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم

(١) انظر: شرح مسلم (٤٤٦/٩) والمغني (٤٧٨/١) وإعانة الطالبين (٣٠١/٢).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (٣٢١٦) و(٣٢٢٠).

(٣) روى التلبية مسلم في صحيحه رقم (٢٨١٢).

قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل<sup>(١)</sup>، وطواف القدوم عند الدخول للمسجد، وأن يطوف ماشياً، وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ويكرره عند كل شوط ويقبله، فإن لم يتمكن أشار إليه، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل، إلا عند خلو المطاف، ويسقط الاستحباب إذا وجد زحام بل قد يكره أو يحرم إن سبب إيذاء للآخرين، لحديث عند البيهقي وغيره مرفوعاً: (( يا عمر لا تزاحم الناس عند الركن فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر، وامض ))<sup>(٢)</sup>.

وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول فقط، بأن يُسرع مشيه مُقارباً خطاه، بشرط إن أعقب طوافه سعي، وإلا فلا يسن. ويسن أثناء الرمل أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويلقي طرفيه فوق منكبه الأيسر ويُسمى الاضطباع، ويصلي بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويسن أن يعدو ويهرول في السعي إذا وصل إلى ما بين الميلين المعروفين، وأن يلقي الإمام أربع خطب: يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر ويوم عرفات، ويوم النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر، ويسن الاغتسال عند إرادة الإحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة بعد فجر يوم النحر، ولكل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، ولدخول المدينة المنورة، ويسن الشرب من ماء زمزم والتضلع منه وغير من السنن<sup>(٣)</sup>.

### محرمات الإحرام:

وهي الأشياء التي تحرم على الحاج والمعتمر فعلها مادام محرماً، فإن خالف لزمته الفدية مع الإثم وهي عشرة:

- (١) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٤٧٩.  
 (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥) والحديث فيه راو لم يسم، وقد سناه بعضهم. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٢/٣.  
 (٣) انظر: المغنى (٤٨٠/١)، وحاشية الباجوري (٣٣٣/١)، وترشيح المستفيدين (١٩٠)، وشرح مسلم (٢٥٤/٧).

{١} لبس المحيط أو المخيط بالبدن أو قدر عضو منه {٢} كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدّها ولزمتها الفدية فقط وهذان الأمران يحرمان على الرجال {٣} ستر الوجه والكفين على المرأة: ويجوز تغطية وجهها لحاجة كبرد وحر ومداواة مع الفدية، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، فإن وقع عليها باختيارها وجبت الفدية وإلا فلا تجب. {٤} الطيب ولو صابون مطيب. {٥} إزالة الشعر. {٦} إزالة الظفر. {٧} دهن الرأس واللحية. {٨} عقد النكاح. {٩} الجماع وسائر الاستمتاع وحتى الاستمنا، ولا فدية في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الفدية وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة. {١٠} إتلاف الصيد وكذا نبات الحرم<sup>(١)</sup>.

وقد نظم هذه المحرمات العلامة زكريا عبد الله بيلا . رحمه الله . فقال:

اللبسُ طيبٌ وإزالةُ الشعرِ \* وطءٌ وتقبيلٌ وقطعٌ للشجرِ

قَلَمٌ وعقدٌ قَتْلُ صَيْدِ بَرِي \* والدَّهنُ ذِي مُحرماتِ فاذري<sup>(٢)</sup>.

[ تنبيه ] شرط الإثم في المحرمات كلها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف، فإن انتفى شيء من ذلك فلا إثم. واعلم أن المحرمات في الإحرام على ثلاثة أقسام: قسم تجب فيه الفدية مطلقاً ولو ناسياً أو جاهلاً وهو: الإتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد، وقسم لا فدية فيه وإن تعمد وهو: عقد النكاح وإن كان لا يصح وحرّم على العالم، وقسم إن تعمد وكان عالماً بالتحريم وجبت الفدية وإلا فلا وهي: الترفّهات كالدهن واللبس والجماع. وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنهما من الكبائر<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث

حاصل الدماء الواجبة في الحج

! ليك جدول يوضح الدماء الواجبة وما يترتب عليها:

(١) انظر: حاشية الباجوري (٣٣٣/١)، وشرح مسلم (٢٥٤/٧).

(٢) انظر: رسالته المفيدة (آخر ساعة في حكم لبس المحرم للساعة) ص ٤.

(٣) انظر: المغنى (٤٨٠/١)، وحاشية الباجوري (٣٣٣/١)، وترشيح المستفيدين (١٩٠).

القسم	السبب	ما يترتب على ذلك
١	دم ترتيب وتقدير	ترك واجب من الواجبات وكذا التمتع وفوات الوقوف الفدية بذبح شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنه، فإن لم يجد فعليه أن يصوم عشرة أيام.
٢	دم تخيير وتقدير	فعل محرم من محرمات الإحرام. الفدية بذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو ثلاثة أصع من طعام تدفع إلى ستة من مساكين الحرم، ويكفي في إزالة الشعر ثلاث وكذا الأظافر. <sup>(١)</sup>
٣	دم تخيير وتعديل	قطع نبت أو قتل صيد. الفدية بذبح المثل أو يشتري لأهل الحرم حباً بقدر قيمته أو يصوم عن كل مد يوم، والفدية في النبات ضمانه ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فإن صغرت الشجرة جداً ففيها القيمة.
٤	دم ترتيب وتعديل	الإحصار الفدية بذبح شاة فإن لم يستطع فليطعم بقدر ثمن الدم فإن عجز صام عن كل مد يوماً.
٥	دم ترتيب وتعديل	الجماع الفدية بذبح بدنه فإن عجز فبقرة فإن عجز فسُبُع شياه فإن عجز أطعم بقيمة البعير فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

## ملحوظة:-

معنى الترتيب: أنه لا ينتقل إلى خصلة أخرى إلا إذا عجز عن التي قبلها، والتقدير: أن  
الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص، و التعديل: أنه أمر فيه بالتقديم والعدول  
إلى الغير بحسب القيمة<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي تفصيل في حكم إزالة الشعر والأظافر في المسألة السابعة من المسائل المنشورة.

(٢) انظر: حاشية الباجوري (١/٣٤٤)، والفقهاء المنهجي (١/٤٢١).

## المبحث الرابع

### كيف تَحُج وتَعْتَمِر ؟

إذا قصدت أيها المسلم حجَّ بيت الله الحرام فثبَّ إلى مولاك وتطهَّر من ذنوبك، ثم اغتسل غُسل الإحرام وهو سنة، ثم ألبس ثياب الإحرام من إزار ورداء غير مخيطين للرجل، وتلبس المرأة ثياب الإحرام وتكشف وجهها وكفيها، ثم صل ركعتين سنة الإحرام، ثم انو الحج أو العمرة أوهما معاً من الميقات، واقرن النية بالتلبية المعروفة بأن تقول: لبيك اللهم بحج أو بعمرة لبيك اللهم لبيك.. الخ.

فإذا وصلت مكة المكرمة سنَّ لك أن تغتسل لدخول مكة خصوصاً عند بئر ذي طوى، ثم اقصد طواف القدوم إن نويت الحج، وإن نويت العمرة فهو طواف العمرة، واتبع ما تعرفه من أحكام الطواف، فإذا انتهيت من طوافك فصل خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين سنة الطواف تقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص. وبعد الانتهاء من الركعتين قبل الحجر الأسود أو استلمه ثم اسع بين الصفا والمروة سبعا، وسنَّ لك أن تقول أثناء السعي: (( رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم)). والأفضل للحاج أن يقدم السعي بعد طواف القدوم، فإن أخرته بعد الإفاضة فلا حرج عليك، ثم إن كنت مُعتمراً فاحلق أو قصر، وبذلك تكون قد انتهيت من عُمرتك، وإن كنت مُفرداً أو قارناً فابق في مكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، ثم تمضي فيه إلى منى وتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وتبيت بها وهو سنة ولا يضر تركه، فإذا أصبحت في اليوم التاسع فتوجه إلى عرفات، والسنة أن لا تدخل عرفة إلا بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر جمع تقديم، لأن الرسول ﷺ مكث خارجها بنمرة، ثم ادخل عرفة وامكث فيها إلى غروب الشمس، وفي عرفات تُسكب العبرات، فتوجه إلى ربك بقلبك وقالبك وعليك بالدعاء والذكر والابتهاال وأدعو لنفسك ولأهلك ولذريتك ولإخوانك وللأمة المحمدية جمعا أحياء وأمواتاً. فإذا غربت الشمس فاقصد مزدلفة، واجمع بين صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، ثم بت في مُزدلفة ويجب أن تبقى فيها إلى ما بعد منتصف الليل ولو لحظات، ثم صل الفجر بمزدلفة وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة إلى الإسفار، ثم سر إلى منى بعد طلوع الشمس، ثم ارم جمرة العقبة الكبرى بحصى وقد

أخذتها من مزدلفة سبع حصيات تكبر مع كل حصاة مصيباً بالحصى المرمى. ثم انحر إن كان عليك نحر بعد طلوع الشمس ومضي مقدار صلاة ركعتين وخطبتين خفيفات، ثم أحلق وقصر والحلق أفضل، ثم طف طواف الركن المسمى طواف الإفاضة، واسع إن لم تقدمه. وهذه الأعمال الأربعة الأخيرة تفعل يوم العيد - يوم العاشر من ذي الحجة - والسنة أن تكون هذه الأعمال مرتبة كما مضى، ويجمعها قولك (( رَ نَحَطُ )) فالراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق والطاء لطواف الإفاضة، ثم إن فعلت اثنين من هذه الثلاثة وهي: الرمي أو الحلق أو الطواف تحللت التحلل الأول وجاز لك جميع محرمات الإحرام إلا عقد النكاح والجماع ومقدماته، فإن فعلت الثلاثة كلها حصل لك التحلل الكامل فتحل لك جميع محرمات الإحرام دون استثناء وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

رمي وحلق مع طوافٍ تبعا\* بالسعي ذي ثلاثة فاستمعا

بائنين منها يحصل التحلل\* إلا النساء وبالثلث يحصل<sup>(١)</sup>.

ثم ارجع إلى منى وأقم بها أيام التشريق الثلاثة، وارم كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بعد الزوال سبع حصيات مبتدئاً بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الكبرى مرتباً، ويجب عليك المبيت بمنى معظم الليل، فإن انتهيت من الرمي أو عجلت وأردت السفر فطف طواف الوداع، وبهذا يكون حجك قد تم على سنة نبيك سيدنا محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الخامس

#### جدول يتضمن أعمال الحج

الوقت	المفرد	الممتع	القارن
قبل الميقات	١. يغتسل ويلبس ثياب الإحرام ثم يصلي ركعتي الإحرام	٢. ينوي الإحرام	٢. ينوي الإحرام
	٢. ينوي الإحرام	٢. ينوي الإحرام	٢. ينوي الإحرام
	بالحج ويقول: نويتُ	بالعمرة فيقول: نويتُ	بالحج والعمرة معاً

(١) انظر: فتح المجيب ٢٦.

(٢) ملحوظة: اقتصر في هذا المبحث على كيفية الحج وصفته دون ذكر أدعية وأذكار الحج المطولة، فاطلبها من مظانها في كتاب الأذكار للنووي وكذا تحفة الذاكرين على عدة الحصن الحصين للشوكاني وغيرهما.

ويقول: نويتُ الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى ثم يلبي	العمرة و حرمت بها لله تعالى ثم يلبي	الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يبي	
١. يغتسل لدخول مكة المكرمة ثم يبادر إلى المسجد الحرام ويدخله من باب بني شيبه إن تيسر			عند وصول مكة المكرمة
٢. يطوف طواف القدوم ويصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم. ٣. إذا أراد تقديم السعي خرج من باب الصفا ثم سعى. ٤. يبقى مُحْرماً بمكة، ويكثر من الطواف والصلاة في المسجد.	٢. يطوف طواف العمرة ويقطع التلبية ويصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ٣. يخرج من باب الصفا ثم يسعى للعمرة. ٤. ح ق شعره أو يقصر ويكون حلالاً ويبقى بمكة، ويكثر من الطواف والصلاة في المسجد.	٢. يطوف طواف القدوم ويُصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ٣. إذا أراد تقديم السعي خرج من باب الصفا ثم سعى. ٤. يُقيم بمكة المكرمة مُحْرماً ويكثر من الطواف والصلاة في المسجد.	
يخرج إلى منى بعد صلاة الصبح، ويستحب أن يبيت فيها ويصلي الخمسة الفروض بها	يحرم بالحج من مكة ويلبي ثم يخرج إلى منى من بعد صلاة الصبح ويستحب أن يبيت فيها ويصلي الخمسة الفروض بها	يخرج إلى منى بعد صلاة الصبح، ويستحب أن يبيت فيها ويصلي الخمسة الفروض بها	٨ ذو الحجة يوم التروية
١. يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس			٩ ذو

<p>٢. يغتسل للوقوف بعرفة. ٣. يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم. ٤. يقف بعرفة، ويتوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر والتلبية.</p>	<p>الحجة يوم عرفة</p>
<p>١. يتوجه بعد الغروب إلى مزدلفة ويجمع بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويلتقط الجمار منها ويمكن فيها حتى يصلي الفجر عند المشعر الحرام، ويستمر في الدعاء والذكر والتلبية حتى يسفر الصبح فيتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس. ٢. إذا وصل منى بعد طلوع الشمس يبدأ برمي جمرة لعقبة بسبع حصيات ويقطع التلبية مع بدء الرمي. ٣. ثم ينحر الهدي تطوعاً للمفرد ووجوباً على المتمتع والقارن. ٤. ثم يحلق أو يقصر ويكون بذلك تحلل التحلل الأول فتحل له محرمات الإحرام إلا النساء. ٥. يتجه إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ٦. إن لم يسع المفرد والقارن بعد طواف القدوم يسعى بعد طواف الإفاضة، وعلى المتمتع أن يسعى للحج.</p>	<p>١٠ ذو الحجة يوم النحر</p>
<p>١. بعد طواف الإفاضة يتجه إلى منى ويبيت فيها. ٢. يغتسل وبعد زوال الشمس يشرع برمي الجمرات الثلاث، يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الكبرى كل جمرة بسبع حصيات.</p>	<p>١١ ذو الحجة اليوم الأول من أيام التشريق</p>
<p>١. يبيت في منى وبعد الزوال يغتسل ويرمي الجمرات الثلاث كما في اليوم الأول. ٢. من أراد أن يتعجل النحر من منى فله ذلك بشرط أن يكون نفره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي جميعه، وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعدر، وأن</p>	<p>١٢ ذو الحجة اليوم الثاني</p>

من أيام التشريق الثالث ومبيت ليلته.	ينوي النفر قبل خروجه من منى، وأن تكون نية النفر مقارنة له، وأن لا يعزم على العود للمبيت، وأن يكون نفره قبل الغروب ويسقط عن ذلك رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته.
١٣ ذو الحجة اليوم الثالث من أيام التشريق	من لم ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فإنه يلزمه الرمي كالْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ ثم يتجه إلى مكة.
بعد ٢ من أيام التشريق	إذا أراد المفرد العمرة فالأفضل أن يطوف طواف الوداع ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة ثم يأتي بأعمال العمرة، ثم إذا أراد المفرد بعد عمرته وكذا المتمتع والقارن مغادرة مكة يُجَهَّزُ أمور سفره ثم يطوف طواف الوداع ثم يغادر مكة فوراً.

## المبحث السادس

### مسائل منشورة

#### الأولى: [ مسألة بيع المرأة حليها لأجل الحج ]

بما أنّ ذهب المرأة وإن كان يُعدّ زينة لها، فإنه من الجانب الآخر يعدّ مالاً لها والعلة في عدم وجوب الزكاة في الحلّي هي: الاستعمال المباح، وعلة وجوب الزكاة في الأموال هي النماء أو ما يُعدّ للنماء وهي غير موجودة في الحلّي، لأنّ الحلّي مُعدّ لاستعمال مباح فخرج عن العلة المذكورة وللمسألة أدلة كثيرة، وهذا مذهب جمهور العلماء في مسألة زكاة الحلّي، فلم تجب الزكاة فيه لاحتياج المرأة إليه، وفي التزوين خصوصاً، فلا تبيعه إلا للحاجة الماسة، فلهذا لم يوجب فقهاؤنا الحج على المرأة لوجود الحلّي وإن بلغ قيمته ما يبلغها الحج، إلا إذا أصبح غير زينة لها عادة بحيث بلغ حد السرف فإنه يلزمها الحج إن كانت قيمته يبلغها الحج.

ولا تجب زكاة الفطر على المرأة أيضاً إن لم يكن معها نفقة العيد وليلتها وإن كان معها حلي فيتترك للحاجة إليه، هذا إن لم يكن لها زوج وإلا فعليه<sup>(١)</sup>. بل تُعطى المرأة من الزكاة ولو معها حلي لائق بها مُحتاجة للتزّين به عادة، فلا يمنع فقرها<sup>(٢)</sup>.

وإليك نص مسألتنا مع مسائل أخرى مُهمّة لها تعلق بمسألتنا، جاء في بغية المسترشدين أنه: ( يلزم الشخص صرف مال تجارته وبيع عقاره في الحج إذ يصير بذينك مُستطيعاً بخلاف كتب الفقيه وخيل الجندي وثياب التجميل وآلة المحترف وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزّين به عادة فلا يعد صاحبها مستطيعاً ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداءً كالكفارة وثمر ما ذكر كهي، نعم. يختلف الحكم في النفيس والمكرر فإذا كان يمكنه الإبدال بلائق وإخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة ومتى صارت المرأة عجوزاً لا تحتاج للحلي ووجدت شروط الاستطاعة ببيعها لزمها بيعه والإحجاج بنفسها أو الإستنابة على ما فصل...<sup>(٣)</sup>).

ما ذكر في هذا النص مسائل هامة لها تعلق بمسألتنا، ودكر المرأة الكبيرة في السن التي لا تحتاج للحلي بلزوم الحج عليها وذلك ببيعه لأن العلة انتفت وهي الاحتجاج إليه لاستعمال مباح، فلا تتزين به حسب العادة.

والأصح عند الشافعية أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأس مال لتجارته كما يلزمه صرف ذلك في سداد الدين، وبه قال المالكية، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال لحرفته زائداً على نفقة الحج، ورأس المال يختلف باختلاف الناس، والمراد ما يُمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله، وهو القول الثاني عند الشافعية واختاره ابن الصلاح والقاضي أبو الطيب لئلا يلتحق بالمساكين، وقال الأذرعي: وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال، وفرق بينه وبين الدين

(١) بشرى الكريم (٥٣).

(٢) انظر: فتح العلام (٤٧١/٣)، و بشرى الكريم (٥٨).

(٣) بغية المسترشدين للمشهور (١١٦).

بأن الحج على التراخي بخلاف الدين، وهذا هو الأقرب الذي يتوافق مع روح الشريعة والحفاظ على المال<sup>(١)</sup>.

ولا يجب بيع مسكنه لأجل الحج باتفاق الفقهاء، وقد استشكل بعض العلماء وجوب بيع المسلم مال تجارته أو أرضه الزراعية، وهو استشكل وجية، جاء في كتاب عمدة المفتي والمستفتي: (من المُشكَل أنه يجب بيع ضيعته وصرف رأس مال تجارته للحج، ولا يجب بيع الحلبي الذي لا بد منه، والفرق بينهما تحكم، والذي يظهر لي أن بيع الحلبي الذي لا بد منه أولى بالوجوب من بيع الضيعة)<sup>(٢)</sup>.

### الثانية: [ الزواج والحج ]

من استطاع الحج ومَلَكَ ما يُبَلِّغه إما الحج أو الزواج فماذا يُقَدِّم؟ فهذا له حالتان: (الأولى) أن يكون في حالة اعتدال الشهوة، فالأفضل له تقديم الحج على الزواج عند الجمهور، إذا ملك النفقة في أشهر الحج، أما إن ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء وعند الشافعية أنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته وله صرف المال إلى النكاح وهو أفضل، وفي هذه لو مات قبله كان عاصياً، ويقضى من تركته. (الثانية) أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا، فهذا يكون الزواج في حقه مُقَدِّمًا على الحج اتفاقاً، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً ويُقضى من تركته<sup>(٣)</sup>. وقد نبه بعض العلماء المتأخرين أن هذا كله بعد دخول أشهر الحج، أما قبل دخول أشهره فله التصرف بما شاء، ولا يثبت الحج في ذمته، قال الخطيب الشربيني: (يشترط أن توجد هذه المعبرات في إيجاب الحج في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلاً ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والإياب)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حاشية الباجوري ٥٢٧/١، وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ٤ للجرذاني ٢١٢/٤، والمغني لابن قدامة

٢٢٣/٣.

(٢) ٢١٦/١.

(٣) انظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة على المنهاج ٤٨٣/٥، وحاشية الباجوري ٣٢٠/١، والمجموع ٧٧/٥.

(٤) مغني المحتاج ٤٦٧/١.

### الثالثة: [ التجارة في الحج ]

يُستحب لمريد الحج والعمرة أن يكون متخلياً عن التجارة ومظاهر الدنيا ونحوها، فإن خرج بنية الحج والتجارة، فحج واتجر صحَّ حجه وسقط عنه الفرض، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وهذا لا خلاف فيه، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كانت عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قال الشيخ أبو حامد: فأما الثواب: فإن ثواب من قصد الحج دون التجارة أكثر ممن قصد الحج والتجارة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام السيوطي: ((والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا. واختار الإمام الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساوى تساقطاً. قلتُ - أي السيوطي - المختار قول الغزالي، ففي الصحيح وغيره (( أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في المواسم بمنى فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في موسم الحج))<sup>(٣)</sup>.

وما قاله الإمام الحجة الغزالي هو الموافق لمقاصد الشريعة الغراء، لأنها هي التي تحدد مصير الأفعال و الأقوال، والأصل في ذلك كله حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث)، والعاقل هو الذي يضع عمله في ميزان الشرع، فإن قبله فعله، وإن رده تركه، ولقد أجاد وأفاد من قال:

والشرعُ ميزانُ الأمور كلها \* وشاهدٌ لفرعها وأصلها

(١) سورة البقرة ١٩٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٥١٩).

(٣) انظر: البيان للعمرائي ٣٢/٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١.

وأخيراً يُمكن أن تزن مقصد الحج بمثال : لو أن رجلاً قصد الحج ومعه متاع أو سلعة يُريد بيعها، فقبل له في طريقه: نشترى سلعتك واذهب إلى الحج، فإن قبل علمنا قصده، وإن باعهم ورجع إلى بلاده علمنا قصده والله الموفق.

#### الرابعة: [ الرمي قبل الزوال أيام التشريق ]

رمي جمرة العقبة يوم النحر يدخل وقته بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة، ولكن السنة تأخيره إلى طلوع الشمس وارتفاعها بقدر رمح أي: بمقدار ستة عشر دقيقة، وقد تقدم ذلك. وأما بالنسبة لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق فيدخل وقت الرمي كل يوم بزوال شمس، والأفضل فعله قبل صلاة الظهر إن اتسع الوقت، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأحمد وجماهير العلماء كما أنه مذهبنا الشافعية وقالوا: لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. وقال طاووس وعطاء: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً. وقال إسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال<sup>(١)</sup>.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة . رحمه الله . فقد جَوَزَ الرمي قبل الزوال إذا أراد أن ينفر الحاج و يترخص وإلا فلا، وأما صاحبي أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد أبو الحسن - فمنعا الرمي قبل الزوال، جاء في فتح القدير والهداية من كتبهم { وإن قدم الرمي في هذا اليوم { يعني اليوم الرابع ( قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ) وهذا استحسان، وقالوا - أي: أصحابه - لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك، فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على أصل المروي... وجاء في الفتح ( قوله ( ومذهبه ) أي: مذهب أبي حنيفة رحمه الله ( مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرج البيهقي عنه: )) إذا انتفخ النهار

(١) انظر: شرح مسلم (٤٢٢/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٨٠/٥).

من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور)) والانتفاخ: الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي (١).

وجوّز جماعة من الشافعية الرمي قبل الزوال أيام التشريق مطلقاً، وإليك خلاصة أقوالهم واستدلالاتهم ثم التعليق على ذلك. ذكر صاحب ترشيح المستفيدين ما نصه: ((قوله:)) تداركه في باقي أيام التشريق) أي: ويكون أداء وأفهم كلامه أن له تداركه قبل الزوال لا ليلاً، والمعتمد جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فإنه ممتنع كما صوبه المصنف - النووي - وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام - أي: إمام الحرمين - ضعيف وإن اعتمده الإسنوي وزعم: أنه المعروف مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر أ هـ. قال ع ب - أي: الشيخ عبد الحميد بن قاسم - عليها - كتاب التحفة لأبن حجر: ((ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه، لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني كتيّسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم وليس لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي) أ هـ. وقد يُفيد صنيع المحشّي . أي: عبد الحميد بن قاسم . كبشرى الكريم أن جزم الرافعي بجوازه قبل الزوال معتمد وقد علمت ضعفه، بل قال في الإيعاب لا يجوز تقديمه في يوم على زواله إجماعاً على ما قاله الماوردي، وفي شرح م ر - الشيخ محمد الرملي - على الإيضاح لا يجوز تقديم رمي يوم واحد على زواله قولاً واحداً أ هـ ومثله في حاشية حج - الشيخ أحمد بن حجر - عليه - الإيضاح للنووي في المناسك - وهو مخالف لما في التحفة، قال الكردي: إلا أن يقال أنه لضعفه لا يُعد قولاً واحداً للشافعي أ هـ)) (٢).

وقد استدل جمهور العلماء بالأحاديث الصحيحة في أن النبي ﷺ رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس، وألفاظ الروايات متقاربة في المقصود والمعنى، فبعضها فيها (( رمى ﷺ حين زالت الشمس)) وفي رواية عن ابن عمر (( كنّا نتحين<sup>(٣)</sup> فإذا زالت الشمس

(١) فتح القدير مع الهداية لابن الهمام (٥١١/٢)، وانظر: نصب الراية ٨٥/٣.

(٢) الترشيح (١٨٦).

(٣) التحين: الوقت يقال حينئذ وربما أدخلوا عليه التاء فقالوا تحين بمعنى حين. انظر: مختار الصحاح ٦٩.

رمينا))<sup>(١)</sup>. وفي هذه الروايات حكاية فعل النبي ﷺ وأنه كان يرمي بعد الزوال، وجاء في الحديث ((لتأخذوا مناسككم))<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أنه لا يجرى رمي الجمار قبل الزوال<sup>(٣)</sup>. فقد يقال إن ذلك حكاية فعل ولا يلزم أن يكون الفعل واجباً، فإن من جملة أفعاله ﷺ في أداء المناسك سنن، فلم لم نفرق؟ ثم أن المناسك شاملة للواجبات والسنن، ولكن الواجب منها ما ورد النص بإيجابه تخصيصاً، وأما من عمم المناسك على الواجبات فقط، ففي تعميمه نظر ظاهر، ولهذا قال الإمام نور الدين السندي في شرحه لسنن النسائي: ( قوله ﷺ {خذوا مناسككم} أي: تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدلله في محل النظر فليتأمل)<sup>(٤)</sup>.

ولعل الإمام أبي حنيفة . رحمه الله . استدل في المسألة بالحديث الموقوف الضعيف عن ابن عباس السابق لعدم ظهور الدليل في وجوب الرمي بعد الزوال، واستدل لقوله: بأنه جوز لمن أراد التعجيل ترك المبيت والرمي آخر يوم تخفيفاً فبالأولى يجوز له الرمي قبل الزوال تخفيفاً.

ونقل بعض الشافعية الإجماع على عدم جواز الرمي قبل الزوال مردوداً بما قاله الكردي سابقاً وكذا بأن المسألة فيها من يقول بالنقيض كما عرفت فافهم. ثم المعتمد في مذهب الشافعية أن من ترك رمي جمرة العقبة أو رمي بعض أيام التشريق ولو لغير عذر تداركه في باقي أيام التشريق وفي أي وقت ولو قبل الزوال، ويُعتبر ذلك أداءً فلمَ جاز ذلك ولم يجر هذا ابتداءً !! وقد يتناسب هذا القول المجوز مع كبار السن والضعفاء خصوصاً مع هذا الزحام الشديد الذي يسبب في إزهاق الأرواح، مع العلم أن مقاصد الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

(١) رواه البخاري برقم (١٧٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٣١٣٧) و النسائي برقم (٣٠٦٤).

(٣) انظر شرح مسلم (٤٢٢/٩).

(٤) ٢٧٠/٥.

ثم أن من هدي النبي ﷺ في الحج أن يقول لكل من سأله عن تقديم أو تأخير رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف: ( أفعل ولا حرج )<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء فقدم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج )<sup>(٢)</sup>، ولفظة ( شيء ) في الحديث نكرة وهي في سياق النفي تفيد العموم، كما هو معلوم عند الأصوليين بل ورد بالتصريح في الرمي خاصة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: ( لا حرج )<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عن ابن عباس أيضاً قال: فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: أذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: ( لا حرج )<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً وليس آخراً قال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد . رحمه الله تعالى . فيما يتعلق برمي الجمار أيام التشريق: ( ويمكنك أن تتجنب الزحام، فلا ترمي إلا في آخر النهار أو في الليل أو حتى صبيحة اليوم الثاني، أما يوم النفر فإنه يصعب عليك أن ترمي من بعد الزوال ولا عليك التأخير، لأنك تريد أن تنفر قبل غروب الشمس فلو غربت عليك وأنت لازلت في منى لزمك المبيت، فسهل لك أن تقلد الإمام أبا حنيفة رحمه الله فإنه يرى أن وقت الرمي يدخل من الفجر، واختار هذا القول جماعة من علمائنا الشافعية رحمهم الله فارم بعد صلاة الفجر أو بعد الإشراق وقبل الزحمت الشديدة المهلكة، فإن الدين يسر وما دام هذا من أقوال العلماء المأخوذ بقولهم ولم يُنقل لنا في الشريعة ما يمنعه أو اعتبار تحديد الزوال شرطاً فخذ بهذا القول وخصوصاً الضعفاء من النساء والرجال المسنين ونحوهم فإن الدخول في الزحام مهلكة، والله قد أمرنا بتجنب المهالك وأما الأقوياء فلا حرج عليهم إذا اختاروا الأحوط وزاحموا من غير إيذاء )<sup>(٥)</sup>.

وذكر الشيخ محمد الحجار . رحمه الله تعالى . نحو ذلك وأن الدين يسر ولا يشادة أحد إلا وغلبه كما ثبت في الحديث وما سئل عليه الصلاة والسلام عن أمر المناسك إلا وقال: أفعل

(١) رواه مسلم برقم (٣٥١٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٥١٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٣٥).

(٥) من خطبة جمعة في الحج مخطوطة ص ١٣ .

ولا حرج ثم قال: ( فصيانه للأرواح وحفظاً على الحياة، مع جهل المسلمين، وبعدهم عن فهم أحكام الدين، فلا بأس بتقليد المجيز قبل الزوال، رحمة بالضعفاء وغيرهم )<sup>(١)</sup>.

الخامسة: [حكم لبس الهَمِيَّان - الحزام - والخاتم والساعة للمحرم]:

استعمال الهَمِيَّان<sup>(٢)</sup> - ويسمى الكمر - وهو ما يشده الرجل وسطه لتثبيت الإزار، أجاز ذلك الفقهاء لهذه العلة وكذا لحفظ النقود، ولكن لا يعقد سير الحزام أو الكمر بل يتركه حتى لا يكون محيطاً بجسمه فليتنبه، قال الحافظ ابن حجر: ( أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيَّب قال: لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير، ولكن يلفه لفاً )<sup>(٣)</sup>. بل نقل بعضهم أنه قول العلماء كافة إلا ابن عمر كما سيأتي النقل عن النووي، وأجازه المالكية بشرط أن يلتصق بالبدن ولا يعقد لحفظ نقوده للنفقة<sup>(٤)</sup>. قال النووي: (( قال أصحابنا وله - أي للمحرم - أن يتقلد المصحف، وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاة ))<sup>(٥)</sup>. قال البخاري باب (١٨) الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن وفيه: قال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم بطنه بثوب، قال الحافظ ابن حجر عقب ذلك: (وصله الشافعي عن طريق طاؤوس قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب. وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره. وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد

(١) من هامش فتح العلام (٣٦٣/٤).

(٢) الهميان: بكسر الهاء: التكة، والمنطقة، وكيس يُشد في الوسط. القاموس المحيط، باب النون فصل الهاء. (١٦٠٠).

(٣) فتح الباري (١٧٢/٧).

(٤) انظر مختصر في فقه العبادات على مذهب مالك ص ٨٩ وانظر في ذلك أيضاً إعانة الطالبين (٣٢٣/٢).

(٥) المجموع (٢٥٥/٧) وانظر: فتح الباري (١٧٢/٧) فإنه ذكر الروايات في الموضوع وأقوال الفقهاء.

عليك شيئاً وأنت محرم. قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهيمان ولم يشده فوق المتزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية<sup>(١)</sup>.  
وبالنسبة للساعة فقاسها جماعة من العلماء على الخاتم، فرخصوا في لبسها كما رخص ابن عباس وغيره في لبس الخاتم، ومن هؤلاء العلماء العلامة زكريا عبد الله بيلا وقد استدل بأدلة ونصوص عن العلماء السابقين وصنّف في المسألة رسالة مائة نافعة أسماها (آخر ساعة في حكم لبس المُحْرَم للساعة)<sup>(٢)</sup>، ولكن البعض منعها، فالأولى ترك لبسها إذ أنها تحيط بيده وبالخصوص الساعة المتصل رباطها ونقل بعضهم عن المالكية وجوب نزع الساعة قياساً على الخاتم بناء على مذهبهم بمنع لبس الخاتم، ولا يخفى أن الاحتياط في مثل هذه المسائل مهم جداً خصوصاً أن الحج في العمر مرة، مع توفر الساعات في الجولات<sup>(٣)</sup>.

السادسة: [شروط وجوب الدم على المتمتع]: (و حكم الإحرام من جدة)

على المتمتع دم بشروط هي:

١. أن لا يكون من أهل الحرم، ولا بينة وبين الحرم دون مسافة القصر.
  ٢. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده.
  ٣. أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة.
  ٤. أن لا يرجع إلى ميقات الحج أو مثل مسافته أو إلى ميقات آخر سواء عاد محرماً أو حلالاً وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك<sup>(٤)</sup>.
- وبالنسبة للشروط الرابع: فإن من رجع إلى ميقاته أو مثل مسافته كما تقدم ولو ما يحاذي ميقاته كجدة القديمة، فإنها تحاذي ميقات أهل اليمن يللمم، فإنه يسقط عنه الدم، ولأن المسافة من جدة القديمة إلى مكة مرحلتان، قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (( نعم إن خرج - المتمتع - لمرحلتين من الحرم فقضية قول الروضة وأصلها: لو عاد لميقات أقرب لا دم

(١) فتح الباري (١٧٣/٧).

(٢) انظر: الرسالة المذكورة من ص ١٠. ١٦، وضمن آخرها تقریظات لجماعة من العلماء.

(٣) انظر: مختصر في فقه العبادات على مذهب مالك ص ٨٩، وانظر في ذلك أيضاً إعانة الطالبين (٣٢٣/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٢٧/٧) والبيان (٧٩/٤) وغيرهما.

عليه، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام سقط الدم، لأن الخارج لمرحلتين من الحرم أحرم من موضع ليس ساكنوه من الحاضرين على مرجح النووي. ويؤيده ما في الكفاية عن الإبانة والعدة من أن المتمتع لو سافر بعد عمرته سفر قصر أي: من الحرم ثم حج من سنته أي بأن أحرم من تلك المسافة فلا دم عليه، ونقله في المجموع عن قطع الفوراني وأقره...<sup>(١)</sup>.

وبجواز الإحرام من جدة أفتى الإمام ابن حجر الهيثمي في التحفة وكذا النشيلي مفتي مكة، والفقهاء أحمد بالحاج وابن زياد اليميني وغيرهم، وإليك أقوالهم ووجهاتهم، وذكر من خالفهم في المسألة. ففي غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ما نصّه: ((مسألة) من ركب البحر من جهة اليمن وحاذى يللمم من جهة البحر فهذا ميقاته فإذا جاوزه إلى جهة جدة فقد ذكر أهل الخبرة مجاوزة ذلك ليست مجاوزة للميقات إلى جهة الحرم بل إلى جهة يسار الميقات وهو لا يضر إلا إن كان إلى جهة الحرم، فإن صح ما قالوه وأحرم من جدة وكان بينها وبين مكة كما بين يللمم ومكة أو أكثر فلا دم عليه وقد كتب بعض محققي مكة أن النشيلي مفتي مكة في عصره أفتى بذلك، وهو ظاهر إن كان كما ذكرنا، فيكون هو منقول المذهب، قلت: رجح ابن حجر في التحفة وغيرها جواز الإحرام من جدة مطلقاً، لأن بينها وبين مكة مرحلتين وخالفه بعض تلامذته<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في شرحه على مختصر بافضل: ( فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة) قال العلامة الكردي في حاشيته على شرح ابن حجر: ( وقوله { ولا حاذى ميقاتاً } كالاتي في البحر من غربي جدة كأن خرج من سواكن إليها من غير أن ينحرف على محاذاة رابغ. وهي منطقة تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر. ولا يللمم، ولا يحاذي قبل دخول جدة شيئاً من المواقيت، لأن رابغاً ويللمم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته... ثم قال: قال في التحفة: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يللمم إلى جدة، لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يللمم كما صرحوا به... إلخ. وممن قال بالجواز

(١) حاشية الإمام ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (١٦٠).

(٢) غاية تلخيص المراد في هامش البغية (١١٧).

النشيلي مفتي مكة والفقير أحمد بالحاج وابن زياد اليميني وغيرهم. وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤوف. قال: لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد، وإن وُجدَ تصریح لهم بأن كلاً من يللمم وجدة مرحلتان فمرادهم أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم منه استواء مسافتها لاسيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا. قال ابن علان في شرح الإيضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع جبل طويل يوصل لذلك... الخ<sup>(١)</sup>.

وبما أفتى به الجهابذة العلماء بجواز الإحرام من جدة القديمة وأنها محاذية لميقات أهل اليمن وذلك بعد التحري والإتقان أفتى به شيخنا العلامة عبد الله محفوظ الحداد . رحمه الله تعالى . فقال مقررًا للمسألة: ((فالذاهب عن طريق البحر أو طريق الجو إلى جدة يُمكنه أن يُحرّم من جدة القديمة أو السقالة<sup>(٢)</sup> ، لأن ذلك محاذياً لميقاتهم ولا دم عليهم كما قرره علماؤنا. وإذا كانت سكتك أيها الحاج في غير جدة القديمة، فإنه يجب عليك ولو بعد الإحرام أن تمر بالسيارة إلى السقالة قرب البحر للتأكد أنك لم تتجاوز الميقات، فإن من يتساهل في هذا فقد يلزمه دم، وسوف تجد من علماء الحنابلة المتصدرين للفتوى من يفتيك بوجوب الدم مطلقاً حتى وإن أحرمت من السقالة، أو جدة القديمة ولكن هؤلاء إنما يفتونك على مذاهبهم أما مذهبنا نحن معاصر الشافعية فقد قرّر علماؤنا بعد الضبط والتحري أن من أحرّم من جدة القديمة فقد أحرّم محاذياً للميقات، لأنه لم يتجاوزها إلى مكة، ولا دم عليه، ومن الخير للموسر أن يحتاط ويقدم الدم في منى، لأنه أفضل الأعمال (فخير الحج العج والتّج) كما في الحديث<sup>(٣)</sup>، والشج: هو إراقة الدماء تقرباً إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>. والعج: هو رفع الصوت بالتلبية. أقول: بين مكة ويللمم ٩٤ كيلو كما ذكر

(١) الحواشي المدنية للكردي (٢/٢٢٧).

(٢) السقالة: موقع في الميناء القديم لجدة.

(٣) رواه الترمذي برقم (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) وغيرهما من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحسن الحديث

المنذري. انظر: الترغيب والترهيب ٢/١١٨، وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣/٣٣، والبدر المنير لابن الملقن ٦/١٥٥.

(٤) من خطبة جمعة في الحج مخطوطة ص ٤.

ذلك الشيخ محي الدين مستوفي كتابه الحج والعمرة<sup>(١)</sup> ، وأما ما بين جدة القديمة ومكة فثمانون كيلو فأقل، فأين المحاذاة؟ أما من قال إن المسافة بين يلملم ومكة ٥٤ كم كما قاله السيد علوي المالكي وسيد سابق فالمسألة واضحة، قال العلامة محمد الشاطري: وهذا هو الواقع كما في شرحه للياقوت<sup>(٢)</sup>.

وأخبرني الشيخ: عبد الله بن علي با مخرمة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى . عن بعض العلماء المعاصرين أنه نصَّ على أن يلملم: وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة ممتد نحو مكة فأخبره يحاذي جدة القديمة وذكره أيضا العلامة سعيد باعشن<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا فهو محاذ له، ومعلوم أن المعتمد جواز الإحرام من آخر الميقات الأقرب إلى مكة كما نصَّ عليه النووي في الإيضاح<sup>(٥)</sup> ، بل قال بعضهم: يجوز اتفاقاً، لحصول الاسم فيصح الإحرام من جدة . فينبغي الاحتياط بأن يخرج مريد الإحرام نحو أكثر من عشرة كيلو من طرف جدة نحو المطار الجديد ليتعد عن مكة المكرمة فيتيقن أو يظن المحاذاة وتكون المسافة مرحلتين أعني أكثر من ٨٥ كيلو نحو مسافة أقل المواقيت كيلومتر ٩٤ كيلو، فيصح الإحرام<sup>(٦)</sup>.

### السابعة: [ في بيان حكم إزالة الشعر والظفر ]

يحرم إزالة شعر الرأس أو البدن وكذا الظفر قياساً، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾<sup>(٧)</sup>، وفي إزالتهما الفدية ولو كان جاهلاً ناسياً، ولا حرمة في إزالة الشعر مع ضرورة كمن تأذى بقمل أو جراحة لكن عليه الفدية لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۗ ﴾<sup>(٨)</sup>، وشرط إخراج الفدية في إزالة الشعر

(١) ص ٦٢ .

(٢) انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري (١/٤٩) .

(٣) النقل إلى رحمة الله تعالى هذا العام قبل كتابة هذا بيومين نحو ٥ شوال / ١٤٢٤ هـ .

(٤) انظر: بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ٩٣/٢ .

(٥) الإيضاح (١٣٨) .

(٦) كتب الشيخ زكريا بيلا رسالة في حكم الإحرام من جدة ورجح عدم جواز الإحرام منها لمن قصد التسك .

(٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(٨) سورة البقرة ١٩٦ .

والظفر التوالي بأن اتحد المكان أو الزمان بأن وقعت الإزالة على التواصل عُرفاً حتى لو أزال شعر رأسه وبدنه كله أو أزال أظفار يديه ورجليه مع التواصل لم تلزمه إلا فدية واحدة. أما إذا كان المزال أقل من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فليس فيه فدية وإنما في الشعرة أو الظفر مدٌّ من طعام، وفي الشعرتين أو الظفرين مُدان، وإن اختلف الزمان أو المكان ففي كل شعرة أو ظفر مدٌّ وإن كان كثيراً. (١)

الثامنة : [فائدة في ذكر بعض الأعمال التي أجراها كأجر الحج]:

\* عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته ) (٢) .

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) (٣) .

#### الخاتمة

بعد أن يفرغ الحاج أو المعتمر من المناسك يتوجه قاصداً نحو من علمه المناسك، فلم نعرف الحج بل والدين كله إلا عن سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فزيارته سنة بإجماع الأمة بل قيل بوجوبها، ولا غرابة في هذا القول، فإن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات (٤) ، والمحرووم من حرمها، ولقد أجاد وأفاد من قال:

فإنك لا تجزي نبيك يا فتى \* ولوجنته سعياً على العين سائر (٥)

ومن أحسن الأحاديث الواردة في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم خصوصاً ما ورد عن ابن عمر مرفوعاً: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)) (٦) ، وأحاديث الباب وآداب الزيارة كثيرة شهيرة،

(١) انظر: معني المحتاج ١/١٥٢ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/٩٤)، وحسنه الهيثمي والمنذري والسيوطي، مجمع الزوائد ١/١٢٣، والترغيب ١/٧٥ .

(٣) رواه الترمذي برقم (٥٨٦)، والطبراني في الكبير ٦/١٥٤، قال القاري: إسناده جيد. مرقاة المفاتيح (٢/٢٤) .

(٤) انظر: الأذكار للنووي (٢١٦) .

(٥) هذا بيت من قصيدة عصماء للإمام الحداد . رحمه الله تعالى ..

وأحسن من كتب في هذا الباب الإمام الحجة: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ أسماه ( شفاء السقام في زيارة خير الأنام)، ومن المعاصرين العلامة المحدث الدكتور محمود سعيد ممدوح في كتابه (رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة). قال بعض الأخيار:

مَنْ زَارَ مَرْقَدَ مُحَمَّدٍ \*\* نَالَ الشَّفَاعَةَ فِي غَدٍ  
 بِاللَّهِ كَرَّرَ ذِكْرَهُ \*\* وَحَدِيثَهُ يَا مُنْشِدِي  
 وَاجْعَلْ صَلَاتِكَ دَائِمًا \*\* جَهْرًا عَلَيْهِ تَهْتَدِي  
 فَهُوَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى \*\* ذُو الْجُودِ وَالْكَفِّ النَّدِي  
 وَهُوَ الْمَشْفَعُ فِي الْوَرَى \*\* مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْمَوْعِدِ  
 وَالْحَوْضُ مَخْصُوصٌ بِهِ \*\* فِي الْحَشْرِ عَذْبُ الْمَوْرِدِ  
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا \*\* مَا لَاحَ نَجْمُ الْفَرْقَدِ<sup>(١)</sup>

وفي الختام هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه وترتيبه في هذه العجالة، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذه المباحث المختصرة، وأسأله جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لحج بيته الحرام، وزيارة نبيه خير الأنام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه والحمد لله رب العالمين.

بقلم الفقير إلى عفو ربه

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا. حضرموت

١٩ / ذو القعدة / ١٤٢٣ هـ

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والبيهقي في الشعب (٤٩٠/٣)، والخطيب في تلخيص المشابه (٥٨١/١).

(٢) انظر: فتح العلام ٤/٤٩٥.

## ثبت أمه المراجع

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	دار الطباعة والنشر	تاريخ الطبع
١	الأذكار من كلام سيد الأبرار	محي الدين يحيى النووي	مؤسسة الريان	١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
٢	الأشياء والنظائر	جلال الدين السيوطي	مطبعة الحلبي	١٣٧٨ هـ
٣	إعانة الطالبين على فتح المعين	أبو بكر المشهور بالبكري	مطبعة طه فوتر	-
٤	البيان شرح المهذب	يحيى بن أبي الخير العمراني	دار المنهاج ط ١	- ٢٠٠٠ م
٥	بغية المسترشدين	عبد الرحمن المشهور	دار المعرفة	-
٦	بشرى الكريم	سعيد محمد باعشن	مكتبة إشاعة الإسلام	-
٧	ترشيح المستفيدين	علوي بن أحمد السقاف	مؤسسة دار العلوم	-
٨	تفسير القرآن العظيم	لعماد الدين إسماعيل بن كثير	دار الفكر بيروت ط ٢	١٤٠٨ هـ
٩	الحواشي المدنية	محمد بن سلمان الكردي	مطبعة الحلبي ط ٢	١٣٩٧ هـ
١٠	حاشية ابن حجر على الإيضاح	ابن حجر الهيتمي	مكتبة دار حراء	-
١١	حاشية الباجوري	إبراهيم الباجوري	دار الفكر	-
١٢	شرح صحيح مسلم	أبو زكريا يحيى النووي	دار الخير ط ١	١٤١٤ هـ
١٣	طرح الشريب	عبد الرحيم العراقي	دار الفكر العربي	-
١٤	القاموس المحيط	محمد يعقوب الفيروزآبادي	مؤسسة الرسالة ط ٢	١٤٠١ هـ - ١٩٨٧ م
١٥	الفقه المنهجي	مصطفى الحسن وآخرون	دار القلم ط ٢	١٤١٦ هـ
١٦	فتح العلام بشرح مرشد الأنام	محمد عبد الله الجرداني	دار السلام ط ٣	١٤٠٨ هـ
١٧	فتح القدير شرح الهداية	محمد عبد الواحد بن الهمام	دار الكتب العلمية	١٤١٥ هـ
١٨	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا يحيى النووي	دار الفكر	-
١٩	مغني المحتاج شرح المنهاج	محمد الشربيني الخطيب	مطبعة الحلبي	١٣٧٧ هـ
٢٠	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	مكتبة لبنان	١٩٨٧ م
٢١	مختصر في فقه العبادات للمالكية	أحمد مالك - غانم - الضبع	دار الأوقاف بدبي	-
٢٢	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الجيل	-
٢٣	الياقوت النفيس	أحمد بن عمر الشاطري	عالم المعرفة للنشر	-